عند استوا الديتين فان قطعت امراة يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل فعفى
وليه على مال فوجهان احدهما له نصف الدية وهو ظاهر اطلاق الكتاب والروضة هنا
واصحهما ثلاثة ارباعها لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع
دية رجل كذا صححه في الروضة والشرح في ابواب العفو عن القصاص وهو تقييد لما
اطلقاه هنا ومثله لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم مات المسلم فعلى الاصح يستحق خمسة
اسداس دية مسلم وعلى الثاني نصفها فان مات الجاني حتف انفه او قتل ظلما او في قصاص وجب دية
اخذ نصف الدية من تركته **قال** ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات اي المجني عليه
بالسراية فلوليه الحز فان عفا فلا شي لانه استوفى ما يقابل الدية وهو اليدان **قال**
الرافعي وهذه صورة يجب فيها القصاص ولا يستحق الدية بالعفو عليها ومثلها اذا عفا
عن الدية وفرعنا على ان موجب العمد احد الامرين فانه يجوز ان يقتص واذا اراد ان
يعفو عنه الى الدية لم يكن له ذلك على الاصح **قال** ولو مات جان من قطع
قصاص فهدر لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وبهذا قال مالك
واحمد لان القطع قصاصا قطع بحق فلا يكون سرايته مضمونة كقطع السرقة وروى
البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له والحق قتله
وقال ابو حنيفة يلزمه كمال الدية وعن ابن سيرين نصفها قال في البحر وهو قياس قول
ابي حنيفة **قال** وان ماتا سراية او سبق المجني عليه فقد اقتص اي حصل معا
قصاص اليد باليد والسراية بالسراية ولا شي على الجاني وقيل في الصورتين لولي المجني
عليه نصف الدية في تركة الجاني لان سراية الجاني مهدرة وسراية المجني عليه مضمونة **قال**
الرافعي ان الاول هو المشهور وحكاه عنه ابن كج عن ابي علي الطبري وحكى الثاني عن عامة الاصحاب
ومثل هذه الصورة ما اذا اقتص من الطرف فعاد الجاني فقتل المجني عليه ثم سرى قطع القصاص
الى نفس الجاني **قال** وان تاخر اي موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية
فله اي فلولي المجني عليه نصف الدية في الاصح ويكون من تركة الجاني لان القصاص لا يسبق
الجناية فان ذلك يكون في معنى السلم في القصاص وهو لا يتصور والثاني لا شي له وحصل القصاص
بما جرى لان الجاني مات بسراية فعل المجني عليه فحصلت المقابلة وادعى الروياني ان هذا هو
الصحيح وهذا الخلاف محله في قطع يد مثلا فان كانت الصورة في قطع يدين فلا شي جزما
وان كانت في موضحة فتسعة اعشار دية ونصف عشرها فانه اخذ بقصاص الموضحة نصف
العشر **قال** ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة
لا قصاص فيها ولا دية **قال** الرافعي هذه مسالة كثيرة الشعب وحق مثلها التثبت
واحضار الذهن ونقدم عليها ان اليمين لا تقطع باليسار ولا بالعكس وكلما نقدم فان ذا وجب

القصاص

وجب القصاص في اليمين واتفقا على قطع اليسار بدلا عن اليمين لم تكن بدلا كما لو قتل غير القاتل
برضاه بدلا لم يقع بدلا ولكن لا قصاص في اليسار لشبهة البدل وتجب ديتها ومن علم منهما فساد
هذه المصالحة اثم بقطع اليسار وهل يسقط قصاص اليمين بما جرى وجهان اصحهما نعم ولو قال مستحق
قصاص اليمين للجاني اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها المستحق فللمخرج احوال الاول ان يعلم
ان اليسار لا تجزي عن اليمين وانه يقصد باخراجها الاباحة للمقتص منه فلا قصاص في اليسار
ولا دية نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب لان صاحبها بذلها مجانا ظلما وان لم
يتلفظ باباحة كما لو قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله كان كما لو نطق بالاذن فلا يجب
ضمانه اذا القاه في البحر وحكى ابن القطان وجها انه يجب ضمان اليسار اذا لم يتلفظ المخرج بالاذن
في القطع وحمل نص الشافعي على ما اذا اذن نطقا لفظا والصحيح الاول وبه قطع الاصحاب وسوا
علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزي ام لا لكن على الاصح يعزر العالم واما قصاص اليمين فيبقى كما
كان لكن اذا سرى قطع اليسار الى النفس فات القصاص فيعدل الى دية اليد فلو قال القاطع
قطعت اليسار على ظن انها تجزي عن اليمين فوجهان اصحهما يسقط لانه رضي بسقوطه
اكتفا باليسار فعلى هذا يعدل الى دية اليمين لان اليسار وقعت هدرا **فان قيل**
يرد على قوله فمهدرة ما اذا كان المقطوع عبدا فلا اهدار **فالجواب** ان كلامه في
الحر بدليل قوله بعد وجب دية **قال** ولو قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاها
فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار • هذه الحالة الثانية والاصح فيها لا قصاص لانا اقمنا ذلك
مقام اذنه في القطع وهو لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه والثاني يجب
لعلمه بانه قطع ما لا يستحقه وقد وهم المصنف في قوله وكذبه فان هذا ليس في المحرر ولا في الروضة
وليس هذا موضع تنازعهما والذي في المحرر ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننتها تجزي
عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزي فلا قصاص في الاصح اي عرفت انا ذلك
بضم تا المتكلم فظن المصنف انها تا الخطاب المفتوحة فعبر عنها بالتكذيب وهو فاسد لامرين
احدهما ان هذا ليس موضع تنازعهما والذي في الروضة وغيرها في هذا القسم كله وذكر ظن
القاطع او علمه وعبر فيها بالصحيح لا بالاصح كما هنا والثاني انه تقتضي اذا صدقه يجب قطعا
والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة انه لا قصاص ايضا على الاصح **قال** وتجب دية
لانه لم يبذلها مجانا **قال** ويبقى قصاص اليمين اي على الوجهين لانه لم يستوفه ولا عفا
عنه لكنه يؤخر حتى يندمل اليسار لما في الموالاة من الاتلاف هذا اذا لم يسر القطع الى الاتلاف
فان سرى وجب عليه دية النفس ويدخل فيها دية اليسار ويسقط حقه من القصاص في
النفس لما نصف الدية فيتقاصان في النفس النصف ويغرم له النصف الاخر **قال**
وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين • هذه الحالة الثالثة

Copyright © King Saud University